

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٢

بشأن معاينة المنشآت العاملة في مجال تصدير الأسماك
إلى دول الاتحاد الأوروبي والفحوص المعملية الخاصة بذلك

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي بالاشتراك مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٠٠١ لسنة ١٩٠٩ بشأن الشروط والإجراءات الخاصة بتصدير الأسماك والمنتجات البحرية إلى دول الاتحاد الأوروبي؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رفق الكتاب ٢٢٧٤٢ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٥ وكتابها رقم ٦٢ في ٢٠٠٢/١/١؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار / نبيل ميرهم بالمذكرة الواردة برقم ٦٢٤ في ٢٠٠٢/١/١٣؛

قرر:

مادّة ١ - على المنشآت العاملة في مجال الأسماك والتي ترغب في تصدير منتجاتها إلى دول الاتحاد الأوروبي الحصول على تصريح بذلك من الهيئة العامة للخدمات البيطرية طبقاً لما هو منصوص عليه في البند الرابع عشر من القرار الوزاري رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه.

مادّة ٢ - لا تُنجز المنشأة التصريح بالتصدير إلا بعد معاينتها بواسطة المفتشين البيطريين المتخصصين والتحقق من مطابقتها لشروط الهيئة في التصدير واحتراطات دول الاتحاد الأوروبي المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠١ سالف الذكر.

مادة ٣ - تعمل هذه المنشآت تحت إشراف ورقابة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ويتم التفتيش المفاجئ عليها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بواسطة المفتشين البيطريين المتخصصين .

مادة ٤ - تؤدي كل منشأة من المنشآت المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار مبلغ ستمائة جنيه عند تقديم الطلب إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية وذلك مقابل إجراء المعاينة ، كما تؤدي مبلغ ١٦٠٠ (ألف وستمائة) جنيه مقابل مصروفات المراقبة الصحية والتفتيش الدوري على المنشأة ويصدر التصريح بالترخيص للمنشأة المطابقة للشروط والمواصفات لمدة ستة شهور قابلة للتتجديد لمدة مماثلة دون مقابل .

مادة ٥ - تتحمل الهيئة العامة للخدمات البيطرية مقابل فحص خطوط الإنتاج وسحب العينات .

مادة ٦ - العينات التي يتم سحبها من المنشأة وتفحص بمعرفة معهد بحوث صحة الحيوان ، هي :

- (١) الفحص микروبيولوجي لمصدر المياه والثلج المستخدم (٣ عينات) .
- (٢) الفحص микروبيولوجي لعينات من أسطع عنابر وخطوط الإنتاج (٥ عينات) .
- (٣) الفحص микروبيولوجي للمواد الخام المستخدمة (٣ عينات) .
- (٤) التحاليل الخاصة بالمعادن الثقيلة للمياه وللمنتوج (٣ عينات) .
- (٥) التحاليل الأخرى هستامين - تحاليل خاصة بالطفيليات - نسبة الكلور في الماء (٣ عينات) .

(٦) التحاليل الأخرى التي قد تطلب بمعرفة المفتشين البيطريين .

مادة ٧ - تؤدي تكاليف فحص وتحليل العينات المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا القرار بمعرفة صاحب الشأن إلى وحدة الخدمات بمعرفة معهد بحوث صحة الحيوان ، وفي حالة ما إذا تطلب الأمر إجراء تحاليل معمالي أخرى يتحمل صاحب الشأن تكاليف هذه التحاليل .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٤/١/٢٠٠٢